

التعليق على المنتقى للإمام المجد [514] | كتاب الهبة والهدية: باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها و...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاربعاء التاسع عشر من - 00:00:00

سافر لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم درس اليوم من قول ايمان المجد في كتاب المنتقى من ابواب الهبة والهدية من قوله رحمة الله علينا وعليه باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها - 00:00:26

اما ما يتعلق بمالها فان لها ذمة مستقلة هو انها تتصرف بالبيع والشراء والصدقة والهبة والهدية ما اشبه ذلك من سائر انواع التصرفات سيأتي حديث في هذا الباب يأتي الكلام عليه وانه كما جاء في الحديث المروي في هذا ولا يجوز لامرأة عطية - 00:00:50

الا بين زوجها وفي لفظ بعد ان يملك زوجها عصمتها الا باذني لزوجها ويأتي الاشارة الي ان هذا الحديث ايش هذا مخالف للاخبار الصحيحة فان ثبت فهو محمول على حسن العشرة - 00:01:21

المشاورة بين المرأة وزوجها وان هذا مما طيب الحال بينهما ويطيب النفوس بين المرأة وزوجها كما انها تتبسط في مال زوجها بل في بعض الاحيان لها ان تنفق مما من مال زوجها من الطعام بغير اذنه - 00:01:43

غير اذنه لان هذا يجري على الامر المعتاد فهذا وهذا سيأتي في الاخبار التي ذكرها المصنف رحمه الله بعد ما جاء في تصرف المرأة في مالها بما دلت عليه الاخبار وانه يجوز لها ذلك ومال زوجها وهذا المراد - 00:02:08

في شيء خاص في شيء خاص والا فالاصل انه لا يجوز لها ان تتصرف في ما لزوجها او غيره من من غير ما لها الا ما اذن لها فيه او وكلت - 00:02:36

فيه قال وعن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت - 00:02:52

ولزوجها اجره بما كسب. وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا. رواه الجماعة وهذا عند الجماعة من طريق شقيق ابي السلامة شقيق سلمة ابو شقيق ابن سلمة ابو - 00:03:10

وائل عن مسروق ومن هو من اجدع عن عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المرأة من طعام زوجها فيه دلالة على جواز ان تنفق المرأة من مال زوجها مال زوجها - 00:03:36

هنا قال من طعام زوجها اول شي يأتي في لفظ اخر عن ابي هريرة من كسب زوجها اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة فهذان شرطا اولا تكون زوجة - 00:04:01

والثاني ان تكون غير مفسدة ان يكون على وجه الاصلاح لان الافساد سعد المال لا يجوز لا من الزوجة ولا من غيرها بل نفس الزوج لا يجوز له ان ينفق على وجه الافساد او ان يتصرف على وجه الافساد والله لا يحب - 00:04:22

الفساد بل الاشراف ينهى عنه فكيف اذا كان على وجه الافساد وايضا ربما تكون قول غير مفسدة كلمة اعم وان المراد ان يكون على وجه لها التصرف فيه وان تكون مأذونة كما قاله بعض اهل العلم - 00:04:44

لان انفاقها بغير اذن هذا انفاقها لان انفاقها بغير اذن تصرف في ماله وهذا لا يجوز لكن هذا فيه نظر بانه سيأتي النص على هذا وان

كان العلماء قيدوا هذا التصرف - [00:05:09](#)

دلالة الاخبار الاخرى عليه اذا انفقت المرأة من طعام زوجها وظاهر قوله اذا انفقت المرأة من طعام زوجها انه عام نفقتها على اولادها نفقتها على زوجها نفقتها على من تمون - [00:05:34](#)

في بيتي حتى الخادم ونحو ذلك ممن هو من اهل البيت وربما ايضا اياك تدخل فيه الصدقة في ذلك لانها نوع من النفقة ولانه جاء في بعض الالفاظ ما يدل على ذلك - [00:05:54](#)

وجاء النص على الصدقة هو يدخل في قوله اذا انفقت المرأة من طعام زوجها وهل هذا خاص بالزوجة او يشمل كل من له التصرف في المال بيت الرجل سواء كانت زوجة - [00:06:16](#)

او كانت مثلاً اختاً او كانت ام مثلاً او وكل من يكون له عمل في بيت الزوج في بيت هذا الرجل سواء كان زوجاً او غير زوج هذا هو الاظهر والله اعلم وانه ليس خاص بزوجة لكن اغلب ان الامر يتعلق بزوجه التي هي التي تتصرف في المال - [00:06:42](#)

وهي التي يوكل اليها الزوج تصرف المال لكن لو كان مثلاً في بيت الرجل اخته او امه او احد قراباته من محارمه ممن تنفق على اخيها وعلى اهل البيت وتخدم الذي يظهر والله اعلم ان الحكم كذلك - [00:07:10](#)

وان قول اذا فاقت مباراة زوجها من بيت زوجها خرج على الغالب. خرج على الغالب هذا وين كان يعني الظاهر كلام اهل العلم انه خصوه بزوجة لكن ليظهر من من قوله عليه الصلاة والسلام وللخازن مثل ذلك - [00:07:35](#)

مثل ذلك يدل على العموم فاذا كان الخازن الذي في الغالب يكون لا يكن اطلاقاً في داخل البيت من زوجة او والدة او ام الخازن في الغالب انه يوكل له شيء خاص - [00:07:53](#)

وانه ان حكمه حكم الزوجة ايضاً في هذا الباب ده مين بقى باولى ايضاً ان تكون الام او الاخت او كل من يكون يتشرف في هذا المال في بيت الرجل سواء كان - [00:08:15](#)

ابا حتى البنت مثلاً او كان ابناً من جهة امه او كان اخاً من جهة اخته بل ربما لو كان مثلاً لو كانت خالة يعني هو ابن اخيها او عمه ابن ابن اختها او ابن اخيها خاله او عمه - [00:08:34](#)

وتتصرف مثلاً وتعمل وتخدم الذي يظهر والله اعلم ان هذه امور يتعلق بها بالاجر والثواب وهذا لا يختص لا وجه يعني لا يظهر والله اعلم هناك خصوصية للزوجة دون غيرها. فلو ان التي تصدقت من خير الزوجة - [00:08:56](#)

من سائر المحارم كذلك ايضاً الحكم واحد لان المقصود هو ولا بالاجر والثواب على وجه لا مفشلتى غير مفسدة وقوله غير مفسدة هذه الجملة حالية. حال كونها غير مفسدة ثم علل قال كان لها اجرها - [00:09:18](#)

كان لها اجرها هذه الجملة من اسم وخبر وهو قوله لها هذا هو الخبر واجرها كان لها اجرها الاسم اجرها اسم كان ولها هي الخبر او متعلق الخبر عن الخلاف في اعراب الجار والمجرور - [00:09:48](#)

اذا وقع اسم اذا وقع في مثل هذا مع ان او مع كان كان لها اجرها بما انفقت وهذا المعنى لا يختص فيما يظهر والله اعلم بالزوجة لانه معلل بالانفاق - [00:10:20](#)

وهذا يكون مع التصرف في المال. وهذا يحصل لي زوجة ولغير زوجي. لكن الغالب ان التصرف في مال الرجل يكون لاهله لزوجته يزوجوني قال كان لها اجرها بما انفقت كان لها اجرها بما انفقت - [00:10:42](#)

بما انفقت بجميع ما انفقت يعني بالذي انفقت بسم الذي انفقت من مال زوجها ولزوجها اجره. واو استثنائية ولزوجها هذا خبر مقدم واجره مبتدأ مؤخر ولزوجها اجره بما كسب بما كسب. اذا علل - [00:11:03](#)

انفاق المرأة على اجر المرأة بانفاقها على الاجر الرجل بما كسب فكل له آكل على اجر وعلى خير لكن الله اعلم بما بمقادير الاجر هل هي واحدة وسيأتي في حديث ابي هريرة ما يدل - [00:11:30](#)

على ان لها ان له نصف اجره وهل هذا على وجه او من جهة انه على جهة التقابل كلاهما تصدق او كلاهما تصدق هذا بكسبه وهذه بانفاقها لكن قدر اجر الله اعلم - [00:11:51](#)

والذي يظهر والله اعلم قاله كثير من اهل العلم ان الاجر يختلف الاجر يختلف بحسب ما يقوم في القلب من النية وبحسب العمل والهمة في طلب الاجر والثواب. لا شك - [00:12:15](#)

ولذا لو ان انسان تصدق مثلا آآ بتمرة على سائل في طريق مع تمرة وتصدق بها على سائل وافاقه الطريق له اجره ولو انه قصد هذا الفقير في بيته بهذه التمرة علم انه محتاج اليها فاجرها عظيم - [00:12:36](#)

اجرها عظيم ويدل عليه ان امرأة دخلت دخلت الجنة او اوجب الله لها الجنة وحرمها على النار بتمرة تصدقت بتمرة اطعمتها ابنتيها كما في الحديث الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:13:00](#)

وتلك المرأة دي جاءت وتصدق غدت عليه عائشة لم تجزي بيت الا الا تمرتين الحديث وفي رواية اخرى في صحيح مسلم انها ثلاث تمرات اعطت ابنتيها كل واحدة تمرة واخذت تمرة الثالثة لترفعها الى فيها فاستطعمتها ابنتان صغيرتان - [00:13:26](#)

يحملها يعني لا تفهمان ولا تعقلان من شدة الجوع اكلت كل واحد تمرة ثم استطعمت كل واحدة من هنا امها هذه التمرة تسأله التمرة فهي رحمه الله ورضي عنها وعائشة تنظر - [00:13:51](#)

لم ترد ان تعطي تمرة واحدة بل شقتها نصفين هذي نص تمرة وهذي نصف تمرة قالت عائشة رضي الله عنها اعجبني شأنها حسن تصرفها وايثارها لابنتيها مع شدة حاجتها اذا كان هذا للابنتين مع حرص - [00:14:15](#)

الام على ان تطعمهم فكيف في حالهم لا شك انه اشد وانها تؤثر بناتها ايثارا عظيما وذكر قد فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اوجب لها بهما بهاتنتين - [00:14:38](#)

الجنة وحرمها على النار. الله اكبر هذه شق تمرة كما قال عليه الصلاة اتقوا النار ولو بشق تمرة النار ولو بشق لا شك ان هذا يختلف بحسب القصد والنية ربما تكون المرأة لها رغبة - [00:15:00](#)

عظيمة في الصدقة ولم يكن منها الا مجرد الانفاق. لم يكن منها كسب. ولا شك ان الكسب من جهة الزوج اشد من جهة انه يكسب المال ويبحث من هنا ومن هنا - [00:15:22](#)

اه ويطلب ابواب الرزق تكون امرأة لديها همة ومحبة شديدة للصدقة ستنفق من بيت زوجها مثلا وياك ويكون له اجره بما كسب ولها اجرها بانفاقها وذلك انها بادرت بالانفاق واجتهدت في الانفاق - [00:15:36](#)

من شدة محبته للصدقة وزوجها بكسبه لكن قد يكون قد لا يكون له تلك الهمة ولا يسارع الى الصدقة لكن رضي بتصرفها وامضاه ولم يمنعها. لا شك ان وفرق بين الامرين - [00:16:00](#)

ولو ان انسان مثلاً عنده خادم يحب الصدقة. يحب الصدقة يأخذ من ما لي سيده او من يخدم عنده يعلم انه لا يمنعه ويأخذ هذا الطعام او هذا المال ويسعى به ويذهب به يبحث - [00:16:18](#)

عن الفقراء وقد يكون هذا مال يسير. مثلاً او طعام يسير لكنه اه يذهب يبحث عن شديد الحاجة من شدة رغبته في الصدقة يبحث عن المحتاج لا شك ان اجره اعظم - [00:16:41](#)

لان الذي كان من سيده او من صاحب المال هذا الكسب اليسير وذاك كان منه الهمة والبحث والسعي ربما يكون مشقة المشي والذهاب عليه شديدة وهذه تكون في صحيفته هذا يختلف بحسب المقاصد والنيات - [00:17:01](#)

رب عمل يسير يرفع العبد درجات مع انه يسير لكنه يسير في الصورة الظاهرة وهو عند الله يزن امثال الجبال انما الاعمال بالنيات تقدم مع اكثر من مرة حديث الصحيح - [00:17:26](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مئة الف درهم واحد سبق مئة الف درهم قال عليه الصلاة والسلام ان رجلاً كان عنده درهمان - [00:17:47](#)

ليس عنده الا درهمان فتصدق باحدهما. وابقى الاخر له ولاهله فهذا لشدة محبته للصدقة تصدق بدرهم لا شك انه اذا كان عنده درهما تصدق بدرهم وهذا الدرهم يكفي في قوت يومه - [00:18:04](#)

لا يكون الا مع همة عظيمة في الصدقة ومحبة الصدقة لشدة محبة الصدقة وطلب للصدقة اخرج طيبة بها نفسه ورجل كثير المال له

مال عظيم فاتى الى عرظه يعني الى جانبه - [00:18:24](#)

فاخرج منه فتصدق بمئة الف والان قد يخرج الانسان عن طريق الشيك مثلا كثير مثلا وهو اخرج به بنية صالحة لم يخرج به رياء ولا سمعة لا الصالحة تصدق به على محتاج - [00:18:48](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يقول سبق درهم هذا صاحب الدرهمين الذي الذي تصدق باحدهما سبق صاحب المال العظيم الذي اخرج مئة الف درهم لان مائة الف درهم من هذا المال العظيم لا تؤثر شيه عنده - [00:19:10](#)

مع صلاح النية من كل منهما الا ان همة هذا الفقير المحتاج وافضل الصدقة جهد المقل لا شك ان جهد المقل يخرج به عن جهد وعن حاجة لكن مع ذلك ولم - [00:19:31](#)

مثلا بمن تجب نفقات عليه هذي موازين الحسنات موازين الحسنات والصدقات امرها عند الله لا يعلم قدرها الا الله سبحانه وتعالى ان ما يقوم بالقلوب له شأن عظيم لكن هذا من حيث الاصل - [00:19:50](#)

من حيث العصر ان المرأة اذا تصدقت فلها اجرها ما فقط وللزوج من الكسل وللخازن مثل ذلك خازن اما ان يكون الخادم مثلا او الذي يقوم على حفظ هذا المال - [00:20:11](#)

يوكل اليه لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا لكل اجره. وقول لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيه مما يدل على ان اجر كل منهم مستقل. له اجره اما قدره فالله اعلم به لا يعلم لا يعلم مقادير هذه الاجور الا الله سبحانه وتعالى - [00:20:29](#)

كما تقدم بحسب ما يقوم في القلب من اليقين والصدق. وان كان الجميع مخلصين في فالشاهد ان للمرأة ان تتصدق من مال زوجها وخصوصا الطعام ولهذا اذا افقت المرأة من طعام زوجها يدل على ان الذي تخرجه المرأة - [00:20:51](#)

ومن الطعام لا من المال مع المال النقد الدراهم فلا فلا تخرجوا منه الا ما يكون باذن ثم ايضا المرأة اذا انفقت وغيرها ممن يكون له ولاية على المال حتى من غير المرأة كما تقدم لقوله وللخاغل مثل ذلك - [00:21:12](#)

مثل ذلك فاجرى الخازن مجرى المرأة في هذا المعنى من جهة الولاية فمن حيث المعنى فيما يظهر والله اعلم انه يجري كما تقدم ذلك على كل من له ولاية على مال الرجل - [00:21:38](#)

سواء كان اه زوج او غير زوج كما سبق بل ربما لو كان يعني رجل عنده من يقوم على ماله من غير محارمه. من يكون في بيته وجرى ذلك على العادة الحكم واحد - [00:21:56](#)

من جهة المعنى وكل يطلب ما عند الله سبحانه وتعالى من الثواب والاجر لكن على وجه لا يكون يساد ومن هذا اخذ العلماء انه لابد ان يكون هناك اذن عرفي - [00:22:16](#)

او اذن صريح لابد ان يكون هناك اذن صريح العرفي الاذن العرفي ان يكون متعارف بين الناس هذا الشيء وان المرأة تتصدق بهذا الشيء وهذا واقع لانه يكون بين الناس - [00:22:34](#)

اه وخصوصا عند التجاور مثلا وحينما يكون في الطعام زيادة شيء مطبوخ مثلا او غير مطبوخ. مثلا يعلم ان مثل هذا الطعام يكون سبيل سبيل الهدية احيانا للجيران. سبيل السبيل الصدقة للفقراء - [00:22:53](#)

وذلك انه لو ترك وان كان ربما في مثل هذا الوقت قد يحفظ وهذا يختلف بحسب العادة ربما يفضل بعض الطعام في حفظ وهذا تراعيه المرأة وكل من له ولاية على هذا المال من زوجها - [00:23:17](#)

خادمة وغيرها ويعلم مثلا ان اهل البيت يريدون هذا الطعام فلا تتصرف فيه ولا يتصرف كل من له من ولاية الا على وجه المعروف اذا كان مثل هذا الطعام مثلا - [00:23:35](#)

اه حينما يزيد يرغب الرجل مثلا واهل بيت الصدقة به امر معتاد ويتصدق به من هذا الطعام الطيب وقد يكون مثلا آآ من غير الشيء المطبوخ مما يتصدق به من فاكهة او خضروات ونحو ذلك - [00:23:51](#)

وهذا يختلي بحسب العادات هناك عادات عامة هناك عدد خاصة يعني في بعض البيوت عادات خاصة مثلا بين الرجل واهله انه يعلم مثلا انه حينما يؤتى بشيء من اه تموين البيت مثلا - [00:24:13](#)

انهم اعتادوا الصدقة بشيء من هذا واخراج شيء من هذا الطعام او شيء من هذه الفاكهة ونحو ذلك وهناك عادات عامة او عرف عام في عند الولايم مثلا حينما تكون مثلا ولي وخصوصا في المناسبات - [00:24:32](#)

والزواجات ونحو ذلك في الغالب انه حين يبقى الطعام فانه يغلف يذهب في سبيله اما من طريق الرجل واهل بيته في الصدقة به او من طريق استجلاب بعض الجمعيات التي تأتي وتأخذ هذا المال - [00:24:52](#)

وتضعه في انية وتتصدق به لا ينقص بعض من اجر بعض شيئا ثم قوله اذا افادت المرء من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقته ربما ان الرجل مثلا - [00:25:12](#)

لا يدري مثلا ولا يعلم عن زيادة هذا الطعام مثلا وهذا الاكل مثلا او هذا الشراب الذي يستغنى عنه تتصدق به وقد علم ذلك ما تقدم بالاذن العرفي او الاذن الصريح النطقي - [00:25:31](#)

كقولي الرجل مثلا الطعام الزائد آآ تصدقي به ولا تدعيه مثلا او الشيء المعروف عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فاذا فعلت هذا الشيء فانها دلت على الخير يعني هذا ايضا من وجه اخر - [00:25:52](#)

لان من دل وو لانها انفقت من هذا المال وان لم يكن من كسبها كذلك لم يكن من كسب الخادم لكن دل على الخير ومن دل على خير فله مثل اجر فاعله. هذا من وجه اخر ايضا - [00:26:17](#)

يستدل به هذه دلالة على الخير ومن دل على خير فله مثل اجري فاعله فله مثل اجر فاعله ولا شك ان الزوج حينما يكون له نية بهذا الشيء لا يلزم - [00:26:34](#)

يقول ذلك عند كل مثلا طعام لا يعرف هذا الشيء يعرف هذا الشيء فحينما تتصدق المرأة او الخادمة ونحو ذلك فان لكل اجره وقدر الاجر كما تقدم والله تختلف موازينه بحسب ما يقوم - [00:26:51](#)

في القلوب من اليقين والرغبة في الصدقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره متفق عليه - [00:27:09](#)

ورواه ابو داود وروى ايضا هو عطف برواية ابي داود الي قصد الرواية التي بعدها وروى ايضا وراه ابو داود وروى يعود الظهير الى ابي داود وروى ايضا اي ابو داود عن ابي هريرة - [00:27:32](#)

رضي الله موقوفا في المرأة تصدقوا من بيت زوجها. قال لا الا من قوتها والاجر والاجر بينهم ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه الا باذنه الحديث الاول حديث هريرة اذا انفقت من كسب زوجها - [00:27:53](#)

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه هذه نسخة مشهورة ومعروفة الصحيحين وغير الصحيحين وابو داود والامام احمد رحمه الله روى هذه النسخة. يعني تزيد عن مئة واربعين حديث - [00:28:18](#)

الى حديثين نحو ذلك وهي نسخة بهذا الاسناد الواحد الرباعي رواه ابن رواه الامام احمد مسنده والحديث عبد الرزاق عن معمر وابن راشد عن همام منبه لبناوي عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:28:36](#)

دي نسخة عظيمة واسناد عظيم وهي من اشهر النسخ التي تروى بهذه الاخبار او تروى هذه الاخبار بهذه النسخة كما تقدم عبد الرزاق وابن همام الصنعاني في قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة مثل ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:28:54](#)

اذا انفقت المرأة قال من طعام في الاول من طعام زوجه حديث عائشة في حديث هريرة من كسب زوجها من كسب زوجها ويدخل فيه الطعام من كسب زوجها مما كسبه - [00:29:22](#)

يكسب زوجها يكون من هذا الكشف ما يحصل من القوت والطعام من غير امره هذا مفسر بقوله غير مفسدة من غير امره من غير امره الصريح العناية يلزم انها تستأذنه كلما ارادت - [00:29:38](#)

من غير امره جاء في بعض النسخ او في بعض الاوقات من غير يعني لعلها من غير امرأة او من غير من غير يعني المقصودة من غير امره يراجع ضبط هذه الرواية وهذا وهذه اوضح الروايات من غير يعني من غير ان يأمرها بذلك. ولا شك ان المراد بذلك -

انه لم يأمرها وليس فيه انها انفقت اذا الاصل والادلة انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه يا ايها الذين لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. ولا يحل مالهم الا بطيب نفس منه - [00:30:37](#)

فلا بد ان تطيب نفس الزوج بذلك لكن لا يشترط ان يصرح بذلك وان تسأله ذلك انما المحظور هو انما المحظور الفساد هو الذي تحذره وله قال غير مفسدة وان يكون على وجه - [00:31:00](#)

الاصلاح على وجه الاصلاح وهذا سيأتي ان شاء الله ببيان في بعض الاخبار وكل من انفق شيئا من المال على وجه الاصلاح ولو من غير امره فانه له اجره. له اجره - [00:31:21](#)

ومن ذلك ما رواه مسلم من طريق يزيد ابن ابي عبيد عن عمير مولى ابي اللحم يزيد ابن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما - [00:31:38](#)

يجعله قديد سمي سمي يسمى قفر. فجاءني سائل فاعطيته فلما علم ظرمني سيدي وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت ودعا فقال لما ضربته؟ قال يا رسول الله - [00:31:59](#)

يتصدق ينفق من ماله بغير اذنه. قال الاجر بينكما الاجر بينكما هذا ربما ايضا يكون في قوله من غير امره حتى لو علم انه يعني انه لا يرضى على ظهر حديث - [00:32:20](#)

يحتمل والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امضاه ودعا سيده حتى رضي لما اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لم يكتفي النبي عليه الصلاة والسلام لذلك - [00:32:42](#)

لم يأمر مثلا بالاقتصاص منه بل اخبره ان له اجره بذلك. وقال الاجر بينكما فاذا علم مثلا انه يرضى بذلك وان نفسه بذلك وان الخادم تصدق وان هذه الصدقة لا ضرر على - [00:33:00](#)

السيد فلا بأس بذلك لكن لو علم من ان صاحب المال مثلا لا يرضى بذلك اه العصر انه لا يجوز. حتى تطيب نفسه ولهذا النبي دعاه حتى طابت الوجهاء بداء النفس وبذلك وكأنه خفي عليه ذلك - [00:33:25](#)

ثم ايضا ربما يكون له اجره وان لم ينوي لان ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الاجر مع انه لم ينوي ولم يرضى قال كما في الحديث - [00:33:44](#)

لما قال له وضربه مولاه فقال الامام قال لما ضربته؟ قال يعطي طعامي بغير اذني او بغير ان امره يعطي طعامي وهو اللحم الذي تصدق بغير من غيري ان امرهم. قال الاجر بينكما. قال من غير ان امره - [00:34:06](#)

يحتمل ان المراد انه يعني هناك اذن عام لكن الاذن الخاص في كل آ في هذه الصدقة لم يأذن فيه اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره - [00:34:29](#)

سيأتي في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن الرطب تأكلنه وتهدينه هذا ظاهر ان لهن ان يتصدقن بالرطب كل شي رطب ما يكون في ذلك يحتمل ان اللحم يدخل - [00:34:53](#)

وانه من حيث الجملة رطب وان كان قد يخرج من جهة اخرى من جهة ان له انه يغالى فيه وله ثمن وربما كان قليلا مثلا في بعض الاحيان وخصوصا في ذلك الوقت في وقته عليه الصلاة والسلام في - [00:35:18](#)

كثير من الاحيان محتمل والله اعلم ويأتي الكلام عليه ان شاء الله فله نصف اجره وهذا يبين انه حينما يتصدق من ماله فله نصف اجره ولا يشترط ان ينوي في كل حال. باش يكفي مجرد الاذن العام. الاذن العام - [00:35:35](#)

ولعله يأتي مزيد كلام على قوله من غير امره في احاديث اخرى ستأتي ان شاء الله تمام الحديث هنا قال حديث ابي هريرة موقوفا المرأة تصدق من بيت زوجها وهذا الحديث - [00:35:59](#)

تصدق بزوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من زوجها الا باذنه هذا الحديث رواه ابو داود موقوفا على ابي هريرة موقوف على ابي هريرة قال حدثنا محمد بن سوار - [00:36:16](#)

المصري حدثنا عبده وابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه اعطاه ابن ابي رباح وهذا اسناد جيد محمد ابن سوال مصري لا بأس به - [00:36:33](#)

وثقوا من حبان وقال ابو حاتم صدوق فهو جيد فهو عليه اسناد جيد وعبد بن سليمان هو الكلاب من رجال الجماعة وعبد الملك وابن ابي سليمان وعطاء بن ابي رباح - [00:36:49](#)

موقوف على ابي هريرة وهو راوي هذا الحديث اراوي هذا الحديث وابو داود لما روى هذا الحديث الموقوف هذا الحديث موقوف من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة - [00:37:05](#)

قال بعد روايته له موقوفا عن بعد حديث همام عن ابي هريرة قال وهذا يضعف حديث همام في اي الذي حديث همام ابو داود رحمه الله له آ كلمات معروفة في سننه في مواضع - [00:37:22](#)

قال يرى احيانا ان قول الصحابي اه ربما يكون مخصص بل ربما يجعله كالناسخ على وجه يعني يراه ليس لانه ينزل مرفوع لا انه هو راوي هذا الخبر هو راوي هذا الخبر يدل على انه علم امرا - [00:37:47](#)

لم يعلمه غيره فجعله مبينا مفسرا له وهو يقول وهذا يضعف حديث حمام هذا ليس من جهة السند ضعيفة من جهة العموم. كما نبه عليه الحافظ رحمه الله يعني يضعف الدلالة ويضعف الدلالة - [00:38:10](#)

لان حديث همام اسناد الصحيح وفي الصحيحين وحديث اه والموقوف اسناده يعني وان كان جيد لكن اسناد وسط لا يمكن ان يضعف هذا الاسناد بهذا الاسناد بهذا الاسناد انما التضعيف - [00:38:33](#)

هذا من جهة المعنى والظاهر والله اعلم انه لا تعارض لان قال في المرأة تصدق. تصدق اي تتصدق بحذف احدى التعيين. في المرأة تتصدق من بيت زوجها مثل ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:38:50](#)

قال لا الا من قوتها. الظاهر هذا انه حمل قوله اذا انفقت امرأة من كسب زوجها على انه على العموم وانه يتصدق بكسب زوجها حتى من المال ففهم هذا الشيء - [00:39:09](#)

فهم ابو داود رحمه الله اه ولهذا قال ان حمل على قول ابي هريرة عن بيت زوجها ان المراد صدقة من قوتها من قوتها. وهذا يفسره من طعام زوجها المرأة من طعام زوجها وعلى هذا تكون رؤية عائشة مفسرة لقولهم كسب زوجها - [00:39:31](#)

ويكون حديث ابو هريرة موافق او قول ابي هريرة موافق من جهة المعنى ان يفسر بعضها بعضا وان اذا انفقت من الطعام الذي من كسب زوجها من كسب زوجها هذا هو الظاهر لان لان انفاقها في الغالب يكون من الشيء الذي تكون يد يدها مبسوطة عليه - [00:40:00](#)

وهو في بيدها وفي رعايتها وهذا يكون في باب الطعام. هذا هو المراد ويصدق على الطعام انه من الذي في بيته انه من كسب زوجها هذا لا اشكال فيه الا من قوتها الا من فسيأتي حديث - [00:40:29](#)

سيأتي حديث سعد ابن ابي وقاص يكن الرطب تأكله وتهدينه. والاجر بينهما. والاجر بينهما. مثل ما تقدم فلها نسوان اجرة ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها وبين ان المراد انه لا يحل له وهذا قول عامة اهل العلم انا لا تتصدق من المال - [00:40:50](#)

انما الصدقة تكون من الطعام. من القوت. بل بعضهم خصا لم يجعله في كل قوت بل خصه بالرطب اما الشيء الذي يعني الذي يتلف ويفسد مثل اللبن مثلا والخبز يعني يخص في ذلك الوقت حينما يترك فانه ييبس - [00:41:14](#)

ويتلف ويكون فلا يصلح طعاما لادميين لا يكون الا للبهائم مثلا كذلك الرطب مثلا انه حينما تمر رطب حينما يا خبي اذا ما لم يكنز فانه يتغير ويفسد اذا حمل على هذا شيء يأتي ان شاء الله الكلام على هذا الحديث - [00:41:36](#)

ولا يحل ان اتصدق عن مال زوجها الا باذني وهذا قال له عامة اهل العلم كما يتقدم ويأتي تمام الكلام على هذه الاخبار في درس ات ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [00:42:00](#)

والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:13](#)